

الإحكام لابن حزم

العلماء ولا فرق أو كلاما هذا معناه وقد افترض ا □ تعالى التبليغ على كل عالم وقد قال عليه السلام مخبرا إن من كتم علما عنده فسنل عنه أجم يوم القيام بلجام من نار .

فإن قالوا بل ما كان عنده عن النبي A خبر يصح إلا وقد أبداه ورواه للناس وبلغه كما يحق في علمه وروعه قلنا صدقتم وهذه صفته عندنا ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من العدول لأنه عدل وقد أمرنا بقبول خبر العدل .

ونحن على رفض رأيه ورأي غيره لقيام البرهان على تحريم التقليد وهو أول الناس ينهى عن تقليده والعجب من دعواهم أنهم أخذوا بالآخر من فعله A وأخذوا بالأول المنسوخ لذلك فما حضرننا ذكره مما تركوا فيه آخر فعله A وأخذوا بالأول المنسوخ .

فإنهم لم يجيزوا أن يأتي الإمام المعهود وقد بدأ خليفته على الصلاة بالصلاة فدخل الإمام المعهود فيتم الصلاة ويبني سائر من خلفه على من كبروا في أول صلاتهم .

ويصير الإمام الذي ابتداء الصلاة مأموما وهذه آخر صلاة صلاها رسول ا □ A بالناس في مرضه الذي مات فيه فأبطلوا هذه الصلاة .

وأجازوا أن يخرج الإمام من الصلاة لعذر أصابه ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم وهذا ما لم يأت فيه نص ولا إجماع ولم يروا الصلاة خلف الإمام القاعد والأصحاء وراءه قعود أو قيام وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول ا □ A وتعلقوا بحديث رواه الجعفي وهو كذاب عن الشعبي مرسل لا يؤمن أحد بعدي جالسا وهي رواية كوفية .

وهم يردون الصحيح من رواية أهل الكوفة ويتعلقون بهذه الرواية التي لا شك في كذبها من روايات أهل الكوفة .

وكرهوا التكبير بتكبير الإمام وأبطلوا في نص روايتهم صلاة المذكور وهذه صفة آخر صلاة صلاها أبو بكر خلف رسول ا □ A بحضرة جميع المهاجرين والأنصار إلا الأقل منهم وتركوا إباحة الشرب لكل ما لا يسكر من المباحات في جميع الظروف وهو الناسخ وأخذوا بالنهي عن الدباء والمزفت وهو منسوخ بالنص الجلي وكان ذلك في أول الإسلام .

وتركوا ما في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت على رسول ا □ A من أنه لا تؤخذ جزية إلا من كتابي وتركوا أيضا ما فيها من قوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بـ □ ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم □ ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون }